مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

العيوب المنهجية عند جورج طرابيشي في كتابه «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث» (فصل: مالك بن أنس: هامش من الحرية) - نموذجاً

د.دلال حمد العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٢ - السنة ٣٨

شعبان ١٤٤٤هـ - مارس ٢٠٢٣م

البحث الثاني

العيوب المنهجية عند جورج طرابيشي في كتابه «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث» فصل: (مالك بن أنس: هامش من الحرية) - نموذجاً

د. دلال حمد العنزي

أستاذ مساعد في قسم التفسير والحديث
كلية الشريعة، جامعة الكويت

10.34120/0378-038-132-003

العيوب المنهجية عند جورج طرابيشي في كتابه «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث» فصل: (مالك بن أنس: هامش من الحرية) - نموذجاً

د.دلال حمد العنزي *

تاريخ استلام البحث: ديسمبر ٢٠٢١م تاريخ إجازة البحث: يناير ٢٠٢٢م

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان العيوب المنهجية عند المفكر العربي جورج طرابيشي في كتابه «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث»، في فصل: مالك بن أنس: هامش من الحرية، بهدف الدفاع عن سنة النبي ﷺ والدفاع عن إمام من أئمتها وهو مالك بن أنس، من خلال الطعن في الأدوات المنهجية الخاطئة التي استخدمها جورج طرابيشي للوصول إلى نتائجه، وبالتالي زعزعة الثقة بهذه النتائج، ويسلط البحث الضوء على ستة عيوب منهجية ارتكبها طرابيشي، وهي: الخلل في الاستقراء، وبتر النصوص أو إغفالها، والتأويل الخاطئ للنصوص، وتدليس النصوص، واستخدام الألفاظ المشحونة والمُلقَّمة، والقفز إلى نتائج خاطئة بمقدمات غير صحيحة. وقد اعتمد البحث على المنهج الحواري الجدلي القائم على تتبع كلام جورج طرابيشي في فصل: «مالك بن أنس: هامش من الحرية»، والرد عليه من خلال بيان العيب المنهجي أولاً الذي وقع فيه المؤلف، ثم أضرب أمثلة من كلامه تدلل على ذلك. وخلص البحث إلى نتائج من أهمها: عدم إمكانية الوثوق بالنتائج التي وصل إليها جورج طرابيشي في كتابه بسبب خلل أدواته المنهجية، وبراءة الإمام مالك مما وصمه به طرابيشي من جرأة على السنة، وعدم التزام الأخذ بها.

الكلمات المفتاحية: جورج طرابيشي، نقد السنة، مالك، المنهج.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين، أما بعد:

فإن للبحث العلمي أدوات ومنهجيات تضبط سيره، وتكفل صيانته عن الزلل،

(*) دلال حمد عبدالله العنزي أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت. حاصلة على شهادة الدكتوراه في الحديث النبوي وعلومه من جامعة الملك سعود، عام ٢٠١٩. والماجستير في الحديث النبوي وعلومه من جامعة الكويت، عام ٢٠١٠. والليسانس في تخصص أصول الدين من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٦. لها كتاب شاركت في تحقيقه وطبع على نفقة جامعة الكويت، وبحثان محكمان منشوران.
الاهتمامات البحثية: العلل والتخريج، ومصطلح الحديث، وحجية السنة.

وتضمن وصوله إلى نتائج بعيدة عن الخلل، فإذا أعرض الباحث عن المنهجيات الصحيحة، وسلك منهجيات خاطئة فسيؤدي به ذلك إلى نتائج عليلة، غير مقبولة، ولقد أسرف جورج طرابيشي في كتابه: «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث» في استخدام منهجيات خاطئة لنقد السنة النبوية وأعلامها، ومنهم الإمام مالك –رحمه الله تعالى– ليصل إلى نتيجة مُسبَّقة في ذهنه، وهي أن أكثر الأحاديث لُفقَّت، وأن الإمام مالكاً لم يكن يلتزم بالأخذ بالسنة، وإنما كان يأخذها إذا شاء، ويدعها إذا شاء، في إشارة منه إلى كون السنة النبوية في هذه القرون لم تكن ملزِمة، وقد كانوا يتجرؤون على ردها وتركها، لذلك رأيت أنه لا بُدَّ من التصدي لهذه الدعوى، وكشف مُغالطاتها، ببيان العيوب المنهجية التي ارتكبها لتقرير كلامه وإثبات نتائجه.

هذا؛ وقد حاولت في هذا البحث أن أركز على ما ورد من عيوب منهجية في «فصل الإمام مالك: هامش من الحرية»، حتى يقاس غيرها عليها، وذلك أن بيان ارتكاب المؤلف لهذه الأخطاء المنهجية كافٍ لبيان عدم موثوقية كتابه، وزعزعة مصداقية نتائجه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الدفاع عن عَلَم من أعلام السنة النبوية، وهو الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، وذلك من خلال بيان العيوب المنهجية التي سلكها جورج طرابيشي في كتابه لتقرير ما زعمه من جرأة مالك – رحمه الله – على رد الحديث، وعدم الأخذ به في بعض الأحيان.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول بيان العيوب المنهجية التي وردت في كتاب «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث»، والتي أدت للوصول إلى نتائج خاطئة تثبت تناقض الأحاديث، وكون الإمام مالك غير ملتزم بها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان العيوب المنهجية عند جورج طرابيشي، وبيان أنه لم يلتزم قواعد البحث العلمي، ولم يتسم بالإنصاف والحياد في نقده للسنة النبوية عموماً، وعَلَمٍ من أعلامها الذي هو الإمام مالك – رحمه الله – خصوصاً.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

- «**من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث**»، **قراءة نقدية في كتاب جورج طرابيشي**، لمناف الحمد، نشر مركز حرمون للدراسات المعاصرة، وحدة الأبحاث الاجتماعية، يناير ٢٠١٨م.

وهذا البحث يركز على مناقشة جورج طرابيشي في بعض الدعاوى التي وردت في كتابه، ومنها: دعوى محلية الدعوة المحمدية، ووصفه لمنهجية الإمام مالك في التعامل مع الأحاديث، والتي جانب فيها الصواب، والاتهامات التي وجهها للشافعي بجعله السبب في عجز تطور المدونة التشريعية.

- **رؤية جورج طرابيشي في تحرر بعض الفقهاء من النص: الإمام مالك نموذجاً**، لجمال اشطيبة، مجلة قلمون: المجلة السورية للعلوم الإنسانية، صادرة عن مركز حرمون للدراسات المعاصرة، العدد ٦، يوليو ٢٠١٨م.

وهذا البحث عبارة عن دراسة وصفية مؤيدة لفرضية جورج طرابيشي المتعلقة بالإمام مالك، وكونه لم يلتزم بالنص، ولم يتقيد به.

- **الرد على طعونات المفكر جورج طرابيشي للإمام مالك من خلال كتابه: «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث»**، لمريم إخلف، نوفمبر ٢٠١٨م.

وهذا البحث يركز على الطعونات الموجهة للإمام مالك والرد عليها، فيبين موقف الإمام مالك من مختلف الحديث، وموقفه من حجية السنة، وموقفه من الأسانيد ورواية المراسيل والبلاغات.

- **دعوى العقل التخريجي في دراسة مختلف الحديث –عرض ونقد–**، لمتعب بن سالم الخمشي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية التابعة لديوان الوقف السني –العراق–، ٢٠٢١م.

وهذا البحث يركز على نقض دعوى طرابيشي بأن علم مختلف الحديث ما هو إلا اختراع اخترعه أهل الحديث لترقيع عملهم بعد أن وضعوا –بزعمه– الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ فتفاجؤوا بأحاديث متناقضة، فعالجوها بعلم مختلف الحديث حفاظاً على حجية السنة.

وقد قام الباحث بالرد على هذه الدعوى، وبيان المغالطات والأخطاء المنهجية التي ارتكبها طرابيشي في دعم ادعائه.

ما يضيفه البحث إليها:

هذا البحث مختص ببيان العيوب المنهجية التي وقع فيها جورج طرابيشي، والتي بدورها تبين زيف النتائج التي توصل إليها، بخلاف الدراسات السابقة حيث ركزت على الطعونات والدعاوى والرد عليها، وحتى بحث دعوى العقل التخريجي في دراسة مختلف الحديث فقد أبان الباحث عن بعض الأخطاء المنهجية التي ارتكبها طرابيشي فيما يتعلق بدعواه المرتبطة بعلم مختلف الحديث بشكل خاص، وهي تختلف عن العيوب المنهجية التي ذكرتها في بحثي.

حدود البحث:

الفصل الثالث: مالك بن أنس: هامش من الحرية، من كتاب: «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث» لجورج طرابيشي.

منهج البحث:

المنهج الحواري الجدلي، حيث أورد أولاً العيب المنهجي، ثم أذكر نماذج من كلام المؤلف تُبيِّن سلوكه لهذا العيب المنهجي، وأعقب على كلامه بتوضيح مكامن الخلل والخطأ فيه.

خطة البحث:

- **المقدمة:** وفيها أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه وإجراءاته.
- **المبحث الأول:** جورج طرابيشي وكتابه: «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث». وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** ترجمة جورج طرابيشي.
  - **المطلب الثاني:** موضوع كتابه.
  - **المطلب الثالث:** مجمل رأيه في الأحاديث النبوية.
- **المبحث الثاني:** العيوب المنهجية عند جورج طرابيشي في فصل: (مالك بن أنس: هامش من الحرية). وفيه ستة مطالب:
  - **المطلب الأول:** الخلل في الاستقراء.
  - **المطلب الثاني:** بتر النصوص أو إغفالها.
  - **المطلب الثالث:** التأويل الخاطئ للنصوص.
  - **المطلب الرابع:** تدليس النصوص.

- **المطلب الخامس:** استخدام الألفاظ المشحونة والمُلقَّمة.
- **المطلب السادس:** القفز إلى نتائج خاطئة بمقدمات غير صحيحة.
- **الخاتمة.**

ثبت المراجع.

المبحث الأول
جورج طرابيشي وكتابه: «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث».
المطلب الأول
ترجمة جورج طرابيشي.

جورج طرابيشي كاتب ومفكر، سوري الجنسية، ولد في مدينة حلب عام ١٩٣٩م، يحمل الإجازة باللغة العربية، والماجستير بالتربية من جامعة دمشق، كان مسيحياً، ثم ترك المسيحية[١]، عمل مديراً لإذاعة دمشق (١٩٦٣-١٩٦٤م)، ورئيساً لتحرير مجلة دراسات عربية (١٩٧٢-١٩٨٤م)، ومحرراً رئيسياً لمجلة الوحدة (١٩٨٤-١٩٨٩م). أقام فترة في لبنان، ولكنه غادره بسبب الحرب الأهلية، إلى فرنسا متفرغاً للكتابة والتأليف والترجمة، بلغت ترجماته ما يزيد عن مئتي كتاب في الفلسفة، والأيديولوجيا، والتحليل النفسي، والرواية.

من أبرز مؤلفاته: معجم الفلاسفة، ومن النهضة إلى الردة، وهرطقات ١ و٢، ومشروعه الضخم الذي عمل فيه أكثر من ٢٠ عاماً، وصدر منه خمسة مجلدات في نقد «نقد العقل العربي»، كان آخرها الجزء الخامس «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث»، أي في نقد مشروع الكاتب والمفكر المغربي محمد عابد الجابري.

توفي في السادس عشر من شهر مارس سنة ٢٠١٦م، في باريس عن عمر يناهز ٧٧ عاماً[٢].

---

(١) مقال لجورج طرابيشي: ست محطات في حياتي:
(alarabiya.net) آخر مقال كتبه طرابيشي (ست محطات في حياتي)×

(٢) من موقع الألوان، فهو أحد كتابها:
http://www.alawan.org/auteur10.html

المطلب الثاني

موضوع كتاب «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث».

موضوع الكتاب يجيب على سؤال كثُر ترداده، وهو: ما الذي قَيَّد العقل العربي؟ فيجيب الكتاب من أوله إلى آخره على هذا السؤال بتقرير: إنّ الإسلام المُتَحَوِّل، والإسلام المُحْدَث الجديد، وهو الإسلام الحديثي -كما أشار له الكاتب- هو الذي قَيَّد العقل بجهود علمائه، ومساعي فقهائه، فأصبح العقل مُقَيَّداً، ومكبَّلاً، لا يتحرك، ولا يفكر إلا وفق النص، مما شَكَّل له سِجْناً مُريعاً، وسدّاً مَنيعاً يحجزه عن الحراك إلا في فلك النص، ثم وضع المؤلف فصولاً يتناول فيها علماء الإسلام بالجرح والاتهام بهذه الجريمة الكُبرى، والجريرة العُظمى، ويسوق على ذلك من الأدلة الضعيفة، والحجج الواهية، المَكسوة بجمال التعبيرات، وأكثرها في الحقيقة مغالطات، مذكورة بأسلوب ساتر، وكلمات مُدَثَّرة، بدثار لحن القول والحجة، مما يعطي القارئ لأول وهلة أنَّ الكاتب قويُّ الحُجَّة، ولكن إن دَقَّقَ النظر، وراجع بعده النص والأثر، وجد الطامة العُظمى، من تحريف النصوص وبترها، وَلَيِّ الأدلة وكَبْحها، لئلا تدل إلا على ما يريد، ولا تشير إلا إلى ما يرى.

وذكر أحد الكتاب تلخيصاً للكتاب يُبين فيه موضوعه، فقال: «عكف جورج طرابيشي في كتابه «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث: النشأة المستأنفة» على بناء إشكاليته الخاصة حول ما سماه: استقالة العقل في الإسلام، وكان المفترض أن يأتي هذا الكتاب كحلقة أخيرة من سلسلة رده على المفكر المغربي الراحل محمد عابد الجابري في «نقد العقل العربي»، لكنه وجد نفسه يغادر ساحة سجاله مع الجابري ليصوغ رؤية مغايرة مستقلة، وفي الاتجاه المعاكس. فإذا كان الجابري قد قرر أن "استقالة العقل في الإسلام «إنما تمت بفعل عوامل خارجية من غنوصية[1]، وهرمسية[2]، وعرفان مشرقي وغيرها من تيارات الموروث

وينظر أيضاً: موقع ويكيبيديا

(wikipedia.org) جورج طرابيشي – ويكيبيديا

(١) الغنوصية مذهب تلفيقي يجمع بين الفلسفة والدين، ويقوم على أساس فكرة الصدور، ومزج المعارف الإنسانية بعضها ببعض، ويشتمل على طائفة من الآراء المضنون بها على غير أهلها، وفيه تلتقي الأفكار القبالية بالأفلاطونية الحديثة وبعض الأفكار الشرقية كالمزدكية والمانوية، وكان له أثر في التفكير الفلسفي، في المسيحية والإسلام. المعجم الفلسفي (ص:١٣٣).

(٢) جملة آراء قديمة تصعد إلى «هرمس» الذي يطلق اليونان اسمه على الإله المصري «تحوت»، وهي

القديم «للآخر»، تسللت إليه كحصان طروادة، فإن طرابيشي على النقيض من ذلك يؤكد أن تلك الاستقالة عينها إنما تمت بمحض آليات داخلية، لا شأن «للآخر» بها، فالعقل العربي الإسلامي بحسب طرابيشي قد استقال، وظل منكفئاً على نفسه، يراوح في حلقة مفرغة بفعل هيمنة «الأيديولوجية الحديثية»[1] عليه ردحاً طويلاً من الزمن، وكان من أعظم جنايات تلك الأيديولوجية أنها غيَّبتْ صراحةً أو ضمناً القرآنَ لصالح «الحديث»، وغيَّبتْ فاعلية العقل لصالح المعجزة، وقضتْ على التعدديات، وهي -برأيه- أيديولوجية ما تزال ماثلة حتى اليوم، تتبدى في ممانعةٍ للحداثة، وعجزٍ عن استيعاب مفهوم التطور وجدلية التقدم، الأمر الذي ينذر -إن استمر- بالردة نحو قرون وسطى جديدة»[2].

المطلب الثالث

مجمل رأيه في الأحاديث النبوية.

خلاصة رأيه في السنة النبوية وفي الأحاديث التي في المصنفات الحديثية كصحيح البخاري ومسلم والسنن أنها مُعظَمُها مكذوبة موضوعة على رسول الله ﷺ، وأن ما فعله علماء الجرح والتعديل من سَبر أحوال -الراوي والحكم عليه بالثقة، هو مجرد إعطاء فرصة وتخويل للثقة للمزيد من الكذب على رسول الله ﷺ.

وهذه بعض النصوص في كتابه تدل على رأيه:

مسبوطة في كتب مصرية ويونانية لا يُعرف تاريخها ولا أصلها على وجه اليقين، وأوضح ما تكون في السحر وصنعة الكيمياء، وبخاصة في العصر الهلينستي والقرون الوسطى، ويعد أهل الصنعة هرمس أستاذهم الأول. المعجم الفلسفي (ص:٢٠٧).

(١) أيديولوجيا: تطلق على:

١- علم الأفكار وموضوعه دراسة الأفكار والمعاني، وخصائصها، وقوانينها، وعلاقتها بالعلامات التي تعبر عنها، والبحث عن أصولها بوجه خاص.

٢- تطلق على التحليل والمناقشة لأفكار مجردة لا تطابق الواقع.

٣- عند ماركس جملة الآراء والمعتقدات الشائعة في مجتمع ما، دون اعتداد بالواقع الاقتصادي. المعجم الفلسفي (ص:٢٩).

(٢) عرض كتب: من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث: النشأة المستأنفة «جورج طرابيشي بقلم محمد أبو الخير السيد، مجلة المسلم المعاصر، منشور في العدد (١٤٠) في لبنان، سنة ٢٠١١م، ص:١٦٩-١٩٠.
http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=131:men-islam-el-qour2an

١. «إنما المدار، كل المدار على من روى عنهم – أي الصحابة–، أو زوَّر على لسانهم بالأحرى من الجيل الثالث أو الرابع عشرات الآلاف من الأحاديث، وحسبنا أن نستذكر أن مسلماً صنَّف صحيحه بأحاديثه الأربعة آلاف من أصل ثمانمائة ألف حديث، وأن أبا داود صنَّف سننه من أصل خمسمئة ألف حديث...؛ حتى ندرك أن أكبر عملية كذب على الرسول والصحابة في التاريخ تلك التي نظَّمها مزَوّرو الحديث في القرنين الثاني والثالث الهجريَيْن، والتي تتابعت فصولاً في القرون التالية حتى بعد أن استقرت المدوَّنة الحديثية في الكتب الموصوفة بالصحاح»[١].

٢. «تضخم الحديث هو ظاهرة مَرَضية، لأن هذا التضخم لا يعني إلا شيئاً واحداً: ألا وهو المزيد والمزيد من التقييد والتضييق على العقل طرداً، مع المزيد فالمزيد من الكذب على الرسول، ومما يحكم طوق الكماشة أن وضع هذا الكذب على لسان الرسول.. يجعله يتمتع بحصانة تضعه فوق كل نقد أو إعادة نظر، وهذا بالضبط ما يجعلنا نتكلم على ظاهرة تضخمية مَرَضيَّة غير قابلة للكبح أو الرد: فما دخل في المدونة الحديثية لن يخرج منها أبداً، هذا إن لم يضف إليه كما الشأن في التصانيف التي ينِمُّ عنوانها عن وظيفتها: المستدركات، المجاميع، الزوائد»[٢].

٣. «...مبدأ حديث الثقة عن الثقة، وحجية خبر الواحد حتى لو كان مرسلاً، قد فتح الباب على مصراعيه للتقول على الرسول دونما رادع من مساءلة، وحسبنا دليل واحد، فآخر مسند كان قيد التداول قبل تدخل الشافعي هو موطأ مالك، والحال أن أحاديث الموطأ لاتتعدى الخمسمئة، أما بعد تدخل الشافعي، فقد تضاعف عدد الأحاديث في كل من صحيح البخاري وصحيح مسلم ثمانية عشر ضعفاً ليتعدى التسعة آلاف حديث، أما في مسند ابن حنبل، فقد ضرب تضخم الحديث رقماً قياسياً بتضاعف في المعدل بلغ ثمانين ضعفاً ليصل العدد إلى نحو أربعين ألف حديث»[٣] اهـ.

ومن أبسط ما ينقض هذا الكلام أن مسند أحمد بن حنبل أُلِّف قبل صحيح البخاري

(١) من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث (ص:٢٠٤).
(٢) من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث (ص: ٢٦٩).
(٣) المصدر السابق نفسه (ص: ٢٧٢)، باختصار يسير.

ومسلم بزمن، فالمفترض على نظريته أن يكون حجم صحيح البخاري ومسلم أكبر، ولكن في الواقع هنا أصغر، مما يدل على أن المسألة ليست مسألة تضخم، وإنما هي اختلاف في مناهج التأليف.

ثم إن عدد الأحاديث الصحيحة لا يتضخم، وإنما هي الطرق والروايات، والآثار الواردة عن السلف، هي التي زاد عددها طبيعيّاً مع الزمن، فإن الأسانيد تطول مع الزمن، وكذلك الطرق تكثر مع كثرة التلاميذ، وقد جمع الفاضل صالح أحمد الشامي في كتابه معالم السنة النبوية[1] أحاديث أربعة عشر كتاباً من كتب الحديث من ضمنها الكتب التسعة، وظهر أن عددها مع التكرار (١١٤١٩٤) حديثاً، وبعد حذف التكرار، والاكتفاء بالأحاديث عن صحابي واحد إذا كانت متونها متشابهة عن غيره تقلص العدد إلى: (٣٩٢١) حديثاً، كان منها عدد (٢١٣١) حديثاً في الصحيحين، وبهذا يتبين أن الزيادة كانت في عدد الطرق والروايات والآثار الواردة عن غير النبي ﷺ. قال الكاتب شريف محمد جابر: «مجموع هذه الطرق والروايات التي تزيد عن مئة ألف يعود في الأساس إلى أقل من أربعة آلاف حديث، فهذه الكثرة من الروايات والطرق لها «**نواة صلبة**»، وتصبُّ جميعها في هذه النواة، مما يجعلها عاملاً مقوّياً لموثوقية السنة النبوية وطرق نقلها، بخلاف ما أراده المشكّكون من جعل الكثرة عامل ضعف وتشكيك!»[2].

المبحث الثاني
المؤاخذات المنهجية على جورج طرابيشي
في فصل: (مالك بن أنس: هامش من الحرية).

كرس جورج طرابيشي سنين كثيرة من حياته في نقد كتاب «نقد العقل العربي» لمحمد عابد الجابري، وقد وصف المؤلف بأنه زوَّر بعض المعلومات لقُرائه ولم يتصف بالموضوعية حيث قال في معرض نقده لمعلومة نقلها الجابري عن إخوان الصفا بلا تثبت: «ومن ذلك

(١) معالم السنة النبوية (ص١٦-١٧).

(٢) من أين جاءوا بكل هذه الأحاديث النبوية؟، مقال منشور على موقع الجزيرة نت: (aljazeera.net) من أين جاءوا بكل هذه الأحاديث النبوية؟ | الجزيرة نت

اليوم لم أعد أوجّه لومي إلى الجابري، بل إلى نفسي، لأنّني حكمت على كتاب -يعني رسائل إخوان الصفا- في موضوع لم أكن أملك كلّ مفاتيحه المعرفية، وأقسمت بيني وبين نفسي أني بعد الآن لن أقول شيئاً أو أصدر حكماً بدون أن أكون مستوثقاً من كلّ المعلومات بصدده، وهكذا أخذت قراري بإعادة تربية نفسي، وإعادة تثقيف نفسي، وهكذا انكببت، أنا الذي درست اللغة العربية والتراث العربي جزئياً في الجامعة، انكباباً مرعباً على قراءة كتب التراث، وعلى مطالعة عشرات وعشرات المراجع الّتي ذكرها الجابري، والّتي رحت أدقق كلّ شاهد من شواهدها، وأتحقّق من صحّتها في كلّ المجالات، وبصراحة أقول لكم: لم يكن شاهد إخوان الصفاء بالشاهد الوحيد، بل وقعت على عشرات وعشرات من الأمثلة على مثل هذا التزوير الّذي أوقع فيه الجابري عن قصد أو عن غير قصد- لا أدري- قرَّاءه وأنا منهم»[1]، هذا الذي نقمه جورج طرابيشي على الجابري وقع فيه هو بنفسه، وفي أكثر منه؛ كما سيتبين في المطالب التالية.

المطلب الأول

الخلل في الاستقراء.

لابد للباحث حتى يصل إلى نتائج دقيقة من استقراء دقيق عام يشمل جميع المعطيات في الموضوع المراد بحثه، لكن جورج طرابيشي كان عنده خلل في منهجية الاستقراء، فضيق دوائر بحثه، فمن الطبيعي أن يترتب على ذلك نتائج خاطئة، وبعيدة عن الصواب.

قال شارل فيكتور لانجلو في تقرير أهمية الإحاطة بالمعلومات الضرورية للبحث: «**إذا لم يعرف المرء قبل البدء في عمل تاريخي، كيف يحيط نفسه بكل المعلومات الميسرة له، فإنه يزيد من مزالق خطر العمل على أساس وثائق غير كافية، وهي مزالق وفيرة العدد**»[2].

وقد وقع جورج طرابيشي في خلل منهجي، وهو نقص الاستقراء، حيث قصر بحثه في مسألة إثبات أن الإمام مالكاً – رحمه الله – فتح باب التناقض بين الأحاديث النبوية على

(١) مقال لجورج طرابيشي: ست محطات في حياتي:
(alarabiya.net) آخر مقال كتبه طرابيشي (ست محطات في حياتي)×

(٢) المدخل إلى الدراسات التاريخية (ص:٥-٦).

كتاب الموطأ فقط، مع أن للإمام مالك أقوالاً أخرى في غير الموطأ، كأقواله المجموعة في المدونة، ولتحديد آراء أي شخصٍ ما لابد من استقراء كلامه في كل كتبه، وهنا لم يقم طرابيشي باستقراء كلام الإمام مالك، ولا حتى النظر مجرد النظر إلى الكتب الأخرى ليرَى: هل فعلاً فتح باب التناقض أم لا!؟، وهذا خلل في منهجية البحث، لأن مالكاً أحياناً يذكر حديثين ظاهرها التعارض، ويجمع بينهما، ويُنقل قوله في كتبه الأخرى، وهذه بعض النماذج التي توضح المراد:

١- زعم جورج طرابيشي أن مالكاً ترك باب التناقص بين الأحاديث مفتوحاً، ثم دلل على ذلك بقوله: «ففي كتاب «القبلة» مثلاً، يفتح مالك بابين متناقضين في عنوانهما بالذات: باب «النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته»، وباب «الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط»، ففي الباب الأول يورد على لسان الصحابي أبي أيوب أنه قال، وهو بمصر: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»[(١)]، ولكنه في الباب الثاني يورد على لسان الصحابي عبدالله بن عمر بن الخطاب أثراً ينفي الأول، ويرخص بالتالي فيما نهى عنه... عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس». قال عبدالله: «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلَ بيت المقدس لحاجته». اهـ.[(٢)]

وقد جمع مالك بين الحديثين، ونفى التناقض، خلافاً لزعم طرابيشي أنه ترك باب التناقض مفتوحاً، فقد سُئل كما في المدونة عن ذلك فقال: «إنما الحديث الذي جاء: «لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول»، إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يُعن بذلك القرى والمدائن، قال: فقلت له: أرأيت مراحيض تكون على السطوح؟ قال: لا بأس بذلك، ولم يعن بالحديث هذه المراحيض»[(٣)].

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، (١/ ٤١)، ح(١٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١/ ١٥٩)، ح(٢٦٤).

(٢) من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث (ص:١١٣).

(٣) المدونة (١/ ٩).

فبين مالك – رحمه الله – أن المراحيض في البنيان والقرى والمدائن لها حكم يختلف عن حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في الفيافي والصحاري؛ حيث لا حاجز، وذلك لما رواه ابن عمر، فعند ابن عمر زيادة علم، لم يعلم بها أبو أيوب –رضي الله عنه– حيث ظن أن النهي عام في كل مكان، ومن علم حجة على من لم يعلم، لذلك رجح مالك جوازه في البنيان والمدائن.

ولما كان بحث طرابيشي مقتصراً فقط على الموطأ؛ فمن الطبيعي أن يخرج بنتيجة خاطئة، لخلل في استقراء أقوال مالك في القضية نفسها

٢- قال طرابيشي: «وقد أمكن لتلميذ كبير ومتأخر لمالك، وهو الشاطبي أن يحصي نحواً من عشرة أحاديث نبوية استشهد بها مالك، ولكنه أفتى بخلافها، وأشهرها الحديث المنقول عن أبي هريرة أن الرسول قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[(١)]، فقد ذكر الشاطبي أن مالكاً قال: «جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته»...إلخ[(٢)].

ولم يذكر جورج طرابيشي ما رواه ابن وهب عن مالك – رحمه الله –: «أنه لا يُتوضأ بماء ولغ فيه كلب، ضارياً كان الكلب أو غير ضارٍ، ويُغسل الإناء منه سبعاً»[(٣)]، فليزم الباحث قبل التسليم للنقول من التأكد من صحة المثال، ولكنه لنقص المعلومات قفز لهذه النتيجة، وهي أن مالكاً عنده مساحة لرد النصوص.

المطلب الثاني
بتر النصوص أو إغفالها.

من المعلوم أن الأمانة العلمية تقتضي نقل النصوص عن قائلها بكمالها، وإذا تم اختصارها أو التصرف بها، فيُشار إلى ذلك، حتى لا يَظُنَّ القارئ أن هذا النص ورد بتمامه، فيكون ذلك خداعاً له، وتغريراً به، وإذا تم نقل النصوص في موضوع معين، فيجدر بالكاتب أن لا يترك نصّاً مفيداً في الموضوع، ومؤثراً فيه إلا ذكره، لأن ذلك يؤثر في نتائج البحث.

لكن للأسف الشديد وقع من الكاتب هذا الفعل، فإنه بتر في بعض المواضع النصوص، وأغفلها في مواضع أخرى فلم يذكرها، وهذه بعض النماذج:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم، (١ / ٤٥) ح(١٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب، (١ / ١٦١)، ح(٢٧٩).

(٢) من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث (ص: ١٢٢).

(٣) الاستذكار (٢/٢٠٨).

١- نموذج لبتره بعض النصوص:

قال طرابيشي: «كذلك يجهر مالك بمعارضته رأياً رآه عمر بن الخطاب عندما كتب إلى عامل الجيش في بلاد فارس يقول: «بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج، حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل: مَطْرَسْ (= فارسية تعني: لا تخف)، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربته». هنا يتدخل مالك فيقول: «ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل[١]».

وهو في الموطأ[٢] بخلاف ما نقله طرابيشي، حيث جاء أن عمر قال: «إلا ضربت عنقه»، ومعلوم الفرق بين مجرد الضرب، وبين ضرب العنق الذي هو القتل، وترتب على هذا البتر خلل في الفهم حيث فهم طرابيشي أن موضع اعتراض مالك على عمر بن الخطاب إنما هو على كون كلمة (مَطْرَسْ) لا تعدل عهد أمان![٣]، وهذا خطأ، فقول عمر t: «**إلا ضربت عنقه**»، هو الذي عنى مالك أنه ليس بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل، فالمسلم لا يقتل بالكافر لحديث النبي ﷺ: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»[٤]، قال ابن عبد البر – رحمه الله –: «إنما قال مالك في حديث عمر ليس عليه العمل، لأن فيه قتل المؤمن بالكافر، وهذا أمر لم يجتمع بالمدينة عليه ولا بغيرها»، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر**».اهـ[٥]

٢- نموذج لإغفاله بعض النصوص:

قال طرابيشي: «وقد يكون من أكثر الآثار تعارضاً ما جاء في قُبلة الصائم، فمالك يفتح هنا أيضاً بابين: في الرخصة في القبلة للصائم، وفي التشديد في قبلة الصائم...إلخ[٦].

هنا أغفل طرابيشي ذكر حديث عائشة رضي الله عنها الذي صدره مالك في باب التشديد، لأن حديثها يزيل ما يزعمه من تناقض، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كانت إذا ذكرت أن**

(١) من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث (ص:١٢٠).

(٢) الموطأ برواياته الثمان (٣/ ١٨)، والموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٥٧٨)، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٩). ولا أدري على أي نسخة اعتمد الطرابيشي في قول عمر رضي الله عنه: ضربته.

(٣) من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث (ص:١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (١/ ٣٣)، ح(١١١).

(٥) الاستذكار (١٣/ ٨٤).

(٦) من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث (ص:١١٤).

رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ!؟»[1]، فكل ما ورد في باب التشديد المراد به سَدُّ الذريعة على الذي يُقبّل وهو لا يملك نفسه، أن يدعوه ذلك التقبيل إلى الوقوع في المحذور، وهو الجماع في حال الصيام، لذلك ذكر قول عروة: «**لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير**»، وهذا في حق الذي لا يملك نفسه، لأن القبلة ستدعوه للاسترسال حتى يجامع وهو صائم، ولذلك أرخص ابن عباس t للشيخ لأن الشيخ عادة أقل شهوة من الشاب، فيملك نفسه، والشاب قَلَّ أن يملكها، فالترخيص والتشديد محمول على اختلاف حال الشخص، فالأصل أنها جائزة إلا لمن قد تكون هذه القبلة في حقه ذريعة إلى الوقوع في المحذور، لذلك قال مالك كما في المدونة: «**لا أحب للصائم أن يُقَبِّل أو يُباشر**»[2].

قال ابن عبدالبر: «ذهب –أي مالك– فيها مذهب ابن عمر، وهو شأنه في الاحتياط –رضي الله عنه– والأصل أن القُبلة لم يكرهها من كرهها إلا لما يخشى أن تولده على الصائم من التطرق إلى الجماع على كل صائم»[3].

المطلب الثالث
التأويل الخاطئ للنصوص.

وقع من طرابيشي في بعض المواضع خلل في فهم النصوص، وهذا الخلل بسبب قلة بضاعته في العلوم الشرعية، وترتب على ذلك أنه أوَّل النصوص بشكل خاطئ، وهكذا كل من يتكلم بغير فَنِّه مُعَرَّض للوقوع في مثل هذا، وهذه بعض المواضع التي فهمها خطأً ثم رتب عليها نتائج خاطئة:

١- وردت نصوص في العزل، والمراد بها الإماء، فظن طرابيشي أن المراد هنا العموم، وأنها تشمل الحرائر والإماء، وبنى على ذلك أن مالكاً يأخذ ببعض النص ويترك بعضه، قال طرابيشي: «وفي كتاب الطلاق لا يفرد مالك بابين متناقضين في النهي عن العزل

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، حديث رقم (٨٠٢)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (١ / ٦٧)، ح(٢٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/ ١٦٦)، ح(٢٩٣).
(٢) المدونة (١/ ٢٦٨).
(٣) الاستذكار (٣/ ٢٩٧).

والرخصة فيه، ولكنه يورد في باب «ما جاء في العزل» آثاراً متناقضة، فعن أبي سعيد الخدري يروي قوله: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا»**»[1]، وتثبيتاً لهذا الرأي المنسوب إلى الرسول في جواز العزل، يورد مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه: «**كان يعزل**»، ويورد مثل ذلك عن أبي أيوب الأنصاري، ولكنه يورد بالمقابل أثراً عن عبدالله بن عمر أنه «**كان لا يعزل، وكان يكره العزل**»، كما يورد أثراً آخر عن الصحابي الحجاج بن عمرو بن غزية أنه استفتي في الرجل يريد أن يعزل في جوارٍ له لا يرغب في أن يحملن منه، فقال: «**هو حرثك، وإن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته**»، ومن دون أن يسد مالك باب الخيار بين النقيضين، يقترح التمييز بين الحرة والأمة في موضوع العزل، فيقول: «لايعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، ولا بأس أن يعزل عن الأمة بغير إذنها»[2].اهـ.[3]

ومالك هنا لم يقترح، وإنما ذكر حكماً زائداً، وهو: الحرة لا يُعزل عنها إلا بإذنها لحقها في الجماع والاستمتاع خلافاً للأمة، لئلا يُظَنَّ أن حكم الحرائر كحكم الإماء في جواز العزل، فإن هذه الآثار التي ذكرها كلها واردة في شأن الإماء، وهذا لا خلاف فيه، فإن المرء مخير في وطء الإماء ابتداءً، فالتخيير في العزل عنهن من باب أولى[4].

ودعوى التناقض من طرابيشي لا تصح، لا يوجد تناقض ألبتة، فالقضية الأولى عن النبي ﷺ فيها جواز العزل، وكل ما ورد من آثار تفيد تجويز العزل، وفعل ابن عمر لا يدل على التحريم، كل ما فيه أنه كره هذا الأمر، فأين التناقض؟ ولنوضح هذا بمثال: النبي ﷺ أُكل في مائدته الضب، ولم يأكل هو لأنه كرهه، فهل يدل هذا على تحريم أكل الضب[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الرقيق، (٣ / ٨٣)، ح(٢٢٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع ، باب بيع الرقيق، (٤ / ١٥٧)، ح(١٤٣٨).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (٢/ ١١٠-١١٢).

(٣) من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث (ص:١١٥-١١٦).

(٤) انظر: التمهيد (٣/ ١٤٧).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، (٣/ ١٥٥)، ح(٢٥٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (٦/ ٦٩)، ح(١٩٤٧).

٢- قول طرابيشي: «عن علي بن أبي طالب أنه قال: «**لا يقطع الصلاة شيء مما يَمرُّ بين يدي المصلي**»، ثم ينقل مثل هذا القول بحرفه منسوباً إلى عبد الله بن عمر، مع أنه كان ينقل عنه في باب التشديد أنه: «**لا يمر بين يدي أحدٍ، ولا يدع أحداً يَمُرُّ بين يديه**»[١].

يشير طرابيشي إلى وجود تناقض بين أثري ابن عمر، وليس الأمر كذلك، إنما هو تناقض في ذهن طرابيشي لقلة بضاعته في علم الفقه، حيث ظن أن الأثرين بمعنى واحد، بينما كلُّ أثر دل على مسألة، غير المسألة التي دل عليها الأثر الآخر، فمسألة قطع الصلاة شيء، ومسألة جواز المرور بين يدي المصلي شيء آخر، فلا ينبغي الخلط بين المسائل، فابن عمر كان يكره أن يمر أحد بين يدي المصلي، ولكنه يرى أيضاً أنه لو حَدَثَ ومَرَّ أحدٌ بين يدي المصلي، فإن ذلك الفعل لا يقطع صلاة المصلي ولا يبطلها، وصلاته صحيحة، فقوله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء مما يَمرُّ بين يدي المصلي**»، إخبارٌ بصحة الصلاة، وأن المرور لا يقطعها، وليس فيه أن المرور جائز.

٣- قول طرابيشي في الحاشية -على مسألة إعطاء الأمان للكافر ثم قتله-: «موضع اعتراض مالك هنا على عمر بن الخطاب ليس على الوفاء أو عدمه بالأمان، بل على كون كلمة مَطْرَسْ، لا تعدل عهد الأمان»[٢].

وقد أخطأ في الفهم كما سبق[٣]، حيث إن اعتراض مالك إنما هو على قتل المسلم بالكافر، ولم يتعرض لكلمة مَطْرَسْ.

المطلب الرابع

تدليس النصوص.

عندما ينفي الكاتب أموراً، ثم إذا رُوجِعَت الكتب الأصلية التي نقل منها وُجِد الأمر بخلاف ما زعم، وعندما ينسب لبعض العلماء أقوالاً، ثم بالمراجعة نجد أنهم ما قالوها، وإنما نقلوها عن غيرهم، يكون هذا منه غاية في التعمية والتدليس على القارئ لإيهامه بصدق دعواه، ولكن عند التحقق يظهر كذب دعواه، والله المستعان.

(١) من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث (ص:١١٤).
(٢) المصدر السابق نفسه (ص:١٢٠).
(٣) (ص:١٢).

وأبين ذلك بالأمثلة التالية:

١- قال طرابيشي: «ولن نستعرض المزيد من اختلافات الصحابة فيما بينهم، وتعارضاتهم التي آثر مالك في الغالب أن يتركها غير محسومة، والتي كان مدارها -في جملة ما دارت عليه- حول التمتع بالعمرة، وحول صيام يوم عرفة، وحول التطيب في الحج، وحول قطع الآبق السارق...إلخ»(١).

لكن عند المراجعة وُجد أن مالكاً قد حسمها كلها، لننظر إلى الاختلافات التي أشار إليها الكاتب هل تركها مالك غير محسومة أم لا؟.

أولاً: مسألة استقبال القبلة التي ذكرها طرابيشي في كتابه، قال مالك كما في المدونة: «إنما الحديث الذي جاء: «**لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول**»، إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يُعن بذلك القرى والمدائن»(٢).

ثانياً: في مسألة المرور بين يدي المصلي، حسم مالك - رحمه الله - المسألة فقال: «وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف»(٣).

ثالثاً: في مسألة القبلة للصائم، حسم مالك - رحمه الله - المسألة فقال: «لا أحب للصائم أن يقبل أو يباشر»(٤).

رابعاً: في مسألة العزل، حسم مالك - رحمه الله - المسألة، فقال: «لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، ولا بأس أن يعزل عن الأمة بغير إذنها»(٥).

خامساً: في مسألة عدد الرضاع، قال مالك - رحمه الله -: «والرضاعة قليلها وكثيرها إذا

(١) من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث (ص:١١٨).
(٢) المدونة (١/ ٩).
(٣) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٢٢٢). والطرابيشي لم يذكر قول مالك هذا في موضعه، وإنما بعد أن ذكر التعارض وجاوزه لمسألة أخرى، ذكر أن مالكاً كان يبيح لنفسه أحياناً أن يتدخل، ثم ذكر كلام مالك هذا، وهذا منه تدليس وتضليل للقارئ حتى يظن أن مالكاً يقول بالتناقض بين الأحاديث، لذلك لم يذكر هذا النص إلا في موضع آخر في (ص:١١٥).
(٤) المدونة (١/٢٦٨).
(٥) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (٢/ ١١٢).

كان في الحولين تحرم»[١].

سادساً: في مسألة رضاع الكبير، قال مالك – رحمه الله –: «فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله –أي الرضاع– وكثيره لا يحرم شيئاً، وإنما هو بمنزلة الطعام»[٢].

أما بالنسبة للمسائل التي أشار إليها، وهي: التمتع بالعمرة، وصيام يوم عرفة، والتطيب في الحج، وقطع الآبق السارق، وزعم أن مالكاً تركها غير محسومة، كل هذا غير صحيح، بل حسمها مالك – رحمه الله –، فمسألة التمتع بالعمرة ذكر مالك الخلاف في جوازه عن الصحابة، ثم رجَّح جواز التمتع كما في الباب نفسه في الموطأ[٣]، ومسألة صيام يوم عرفة لا تحتاج إلى حسم لأن صيام يوم عرفة صيام تطوع، وقد صَدَّر الباب بحديث عن النبي ﷺ أنه كان يفطر ليُبَيِّن أن هذا هو الأفضل لأنه صنيع النبي ﷺ، ثم بحديث عن عائشة أنها كانت تصوم، ليبين أنه من صام فلا حرج، فالأمر واسع، وقد قال إسماعيل عن ابن أبي أويس عن مالك: «أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطراً»[٤].

وأما مسألة التطيب في الحج، قال مالك – رحمه الله –: «لا بأس أن يَدَّهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم، وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة»[٥]، وعن ابن عبد الحكم عن مالك قال: «وترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا»[٦].

وأما مسألة قطع الآبق السارق، فقال مالك بعد أن بين الروايات التي تفيد القطع: «وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع؛ قُطع»[٧].

ولا ينقطع عجبي من صنيع طرابيشي، كيف يزعم أن مالكاً لم يحسم هذه المسائل، وكلها قد حُسمت، وذكر مالك فيها قوله، وبيَّن رأيه.

٢- قول طرابيشي: «**إذ كما انفردت عائشة بتحديد عدد الرضعات العشر، انفردت**

(١) المصدر السابق نفسه (٢/ ١٢٣).
(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (٢/ ١٢٣).
(٣) المصدر السابق نفسه (١/ ٤٦٣)، باب ما جاء في التمتع.
(٤) التمهيد (٢١/ ١٥٨).
(٥) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٤٤٤)، باب ما جاء في الطيب في الحج.
(٦) الاستذكار (٤/ ٣٠)
(٧) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (٢/ ٣٩٧)، باب ما جاء في قطع الآبق والسارق.

كذلك بإطلاق سن الرضيع دونما تمييز بين صغير وكبير».

فيه تدليس، إذ لم تنفرد عائشة بتحديد عدد الرضعات العشر، بل ذكر مالك في الموطأ في الباب نفسه أن حفصة رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها[1]، وطرابيشي نفسه ذكر ذلك فقال: «فعائشة تشترط عشر رضعات، وكذلك أم المؤمنين الأخرى حفصة»[2]، ولكنه أراد أن يجعل عائشة رضي الله عنها منفردة بالقولين ليُستهجن انفرادها، وليس الأمر كما قال.

٣- ذكر طرابيشي في الحاشية: «في رواية أخرى ساقها ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث أن أبا هريرة ردَّ قائلاً: «**إنها أعلم مني، وأنا لم أسمعه من النبي، وإنما سمعته من الفضل بن عباس**». وكان الفضل بن عباس قد مات حينئذ في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وهذا ما حمل ابن قتيبة على التعليق بدوره بالقول: «إنه استشهد ميتاً، وأوهم الناس أنه سمع الحديث من رسول الله، ولم يسمعه»[3].

وهذا من طرابيشي غاية في التعمية والتدليس، فابن قتيبة ما قال هذا الكلام، وإنما ذكره من كلام النظَّام المعتزلي مُنكراً عليه جرأته على أصحاب رسول الله ﷺ وطعنه فيهم، فقال عقب نقله عن النظَّام هذا الكلام السابق مباشرة: «هذا قوله في جلة أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم كأنه لم يسمع بقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ...﴾ (الفتح:٢٩)؛ إلى آخر السورة، ولم يسمع بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح:١٨)، ولو كان ما ذكرهم به حقاً لا مخرج منه ولا عذر فيه ولا تأويل له، إلا ما ذهب إليه لكان حقيقاً بترك ذكره، والإعراض عنه، إذ كان قليلاً يسيراً مغموراً في جنب محاسنهم، وكثير مناقبهم، وصحبتهم لرسول الله ﷺ، وبذلهم مهجهم وأموالهم في ذات الله تعالى»[4].

(١) المصدر السابق نفسه (١٢٣/٢)، حديث رقم (١٧٦٩).
(٢) من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث (ص: ١١٦).
(٣) المصدر السابق نفسه (ص: ١١٩).
(٤) تأويل مختلف الحديث (ص:٩٦).

وانظر إلى وصف أبي قتيبة للنظام: «وجدنا النَّظَّام شاطراً من الشُّطار، يغدو على سكر، ويروح على سكر، ويبيت على جرائرها، ويدخل في الأدناس، ويرتكب الفواحش والشانئات»(١).

ثم يأتي طرابيشي ويجعل قول النَّظَّام المعتزلي قولاً لابن قتيبة!.

والوضوح والشفافية أمر مطلوب في كلِّ بحثٍ علمي، والبحث الذي فيه غموض وتعمية للقارئ بحث مطروح غير مرغوب فيه، لأن الغاية من البحوث العلمية الوصول إلى نتائج صحيحة، فإذا كان البحث غايته إثبات نتائج خاطئة بأي وسيلة ممكنة، كان البحث بهذه المثابة خدعة للنَّاظر، وفخّاً للقارئ، ومزلة للأقدام، بدل أن يكون طريقاً آمناً، ووسيلة هادية للغاية المطلوبة، وللنتائج الصحيحة المرغوبة.

المطلب الخامس
استخدام الألفاظ المشحونة أو المُلقَّمة.

قال عادل مصطفى: «من البيّن أن اللغة المشحونة تنطوي دائماً على مصادرة على المطلوب، لأنها تفترض مسبقاً حكماً تقويمياً لم تتم البرهنة عليه بعد، ولذا كان «جريمي بنتام» يطلق على هذه المغالطة اسم «النعوت المصادرة على المطلوب». إنها تَدُسُّ مواقف انفعالية في داخل العبارة التي تحملها، وهذه المواقف ليست جزءاً من الحجة، وإنما جرى استدعاؤها على نحوٍ غير مشروع، لكي تؤتي أثراً؛ ما كان للحجة أن تؤتيه بمفردها، وصفوة القول إنّ الحجة السديدة تتطلب أن يبذل المرء جُهداً واعياً لكي يصوغَ حجته صياغة محايدة قدر المستطاع، بحيث تقف حجته على قدميها، ولا تتوكأ على عكازاتٍ انفعالية وتقويمية مقحمة عليها، ومن غير جنسها»(٢).

والكاتب جورج طرابيشي استعمل هذه المغالطة كثيراً، فصاغ عبارات مشحونة، بعيدة عن الحياد والموضوعية.

وهذه بعض النماذج:

(١) المصدر السابق نفسه (ص: ٨١).
(٢) المغالطات المنطقية (ص: ١٢٦).

١- قوله: «**يورد على لسان الرسول**»، «**يضع على لسان عروة بن الزبير**»[١].

هذه الكلمات مشحونة يريد أن يشير بها إلى كذب ما يُروى وعدم ثبوته، ولو استخدم الألفاظ المحايدة لكان أقرب إلى الموضوعية، وأسلم من رمي الكاتب بالتحيز لمسلماته الأولية.

٢- قوله: «**على أن جرأة مالك لا تقتصر على رد بعض المأثور**»[٢].

والقضية التي يحتاج إثباتها هي رد مالك للنصوص، فلم يُبطن قوله بالتسليم بجرأة مالك، وبالتالي إثبات رده للنصوص.

٣- قوله: «**كذلك يجهر مالك بمعارضته رأياً رآه عمر بن الخطاب**»[٣].

مع أن كلمة يجهر لا داعي لها، ولكنه أراد إثارة انفعال القارئ.

٤- قوله: «هنا يتدخل مالك فيقول: «ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل[٤]»».

وفي الحقيقة الكاتب يصنع ذلك كثيراً، وفي أسلوبه الكتابي يُكثر من إثارة الضوضاء الانفعالية، التي تُزعج القارئ المنصف، وتثير استياءه.

المطلب السادس

القفز إلى نتائج خاطئة بمقدمات غير صحيحة.

لكي يقال: إن هذه النتيجة صحيحة، لابد لها من مقدمات صحيحة، فكيف يرتقي أحدهم السطح بلا سُلَّم!؟ فكُلُّ نتيجة تحتاج لمقدمات منطقية تبرهن عليها، ولكن في هذا البحث يفجؤنا طرابيشي بالقفز إلى نتائج بمقدمات لا تساعده، ولا توصله إلى نتيجته، فيبدو أنه لرغبته العارمة في الوصول إلى مطلوبه؛ نسي أنه لا بد قبل ذلك من صدق المقدمات، ولإثبات حجته لابد من وضوح الاستدلالات.

وهذه بعض النماذج التي توضح وقوع طرابيشي في هذا الخلل المنهجي:

١- قال طرابيشي: «بأن التعارض بين الصحابة كان يصل أحياناً إلى حد التكذيب، أو الاتهام

(١) من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث (ص:١١٤).
(٢) المصدر السابق نفسه (ص:١٢١).
(٣) المصدر نفسه (ص:١٢٠).
(٤) المصدر نفسه (ص:١٢٠).

بالكذب، كما في مثال موقف عائشة من أبي هريرة في حديث صيام الجُنُب»[1]. وعندما نرجع لحديث عائشة رضي الله عنها، لا نجد فيه لفظ الكذب بتاتاً، غاية ما في الأمر أن عائشة استدركت على أبي هريرة رضي الله عنه حيث ظنَّت أنه أخطأ فيه، فقالت: «**ليس كما قال أبو هريرة**».

فهل تقتضي جملة: «**ليس كما قال أبو هريرة**» التكذيب؟، ولكن الكاتب أُتيَ من جهة شغفه بالنتيجة التي يريد الوصول إليها، مما أعماه عن رؤية صدق المقدمات، وجدوى الاستدلالات.

٢- قول طرابيشي المذكور سابقاً: «وقد أمكن لتلميذ كبير ومتأخر لمالك، وهو الشاطبي، أن يحصي نحواً من عشرة أحاديث نبوية استشهد بها مالك، ولكنه أفتى بخلافها، وأشهرها الحديث المنقول عن أبي هريرة أن الرسول قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»، فقد ذكر الشاطبي أن مالكاً قال: «جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته»...إلخ[2].

أورد طرابيشي قول الشاطبي – رحمه الله – ليستدل به على أن مالكاً لا يلتزم العمل بالأحاديث، ويأخذ منها ما يشاء ويدع ما يشاء. والذي يُراجع كلام الشاطبي – رحمه الله – يرى أنه يُبيِّن أن مالكاً يأخذ بالنصوص ويُعظمها، حيث ورد كلام الشاطبي – رحمه الله – في مسألة الظني إذا عارض القطعي فقال: «وأما الثالث[3]: وهو الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي؛ فمردود بلا إشكال...، وهذا القسم على ضربين: أحدهما: أن تكون مخالفته للأصل قطعية؛ فلا بد من رده، والآخر: أن تكون ظنية؛ إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعياً، وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق، وهو مما لا يختلف فيه»[4]، ثم مَثَّلَ على ذلك بأمثلة من صنيع الصحابة رضي الله عنهم، ثم ذكر مالك – رحمه الله –، وكل الأمثلة المذكورة تدل على تمسك الصحابة بالأدلة

(١) من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث (ص: ١١٩).
(٢) المصدر السابق نفسه (ص: ١٢٢).
(٣) من أنواع تعارض الأدلة.
(٤) الموافقات (٣/ ١٨٧-١٨٨).

المتقررة عندهم التي هي بمثابة القطعيات التي لا يتطرق لها احتمال، وليس فيها ما يدل على مراد طرابيشي من الاستدلال بهذه الأمثلة على جرأة مالك ورده للنصوص لتحرره العقلي وعدم استسلامه الكامل للنصوص، بل هي تدل على عكس القضية، وهي أن مالكاً متمسك بالنصوص منقادٌ لها.

وكل عاقل إذا جاءه أمر قطعي لا يتطرق له احتمال الخطأ مثلاً، وأمر ظني يتطرق له احتمال الخطأ، فماذا يقدم؟ يقدم القطعي طبعاً، والأصل القطعي هنا هي نصوص الشرع وكُلياته، كما في الأمثلة التي ضربها الشاطبي، فأين الدليل على تحرر مالك من النصوص وإعماله للعقل في رد النصوص!؟، بل هو في الحقيقة استسلم وخضع للنصوص.

إذن ما المقصود بقول الشاطبي – رحمه الله –: «وفي مذهبه من هذا كثير»، أي أن مالكاً يُعَظِّم النصوص القطعية والأصول والقواعد والكليات الشرعية، لذلك يُسَلِّم لها، وإن جاء دليل ظني بخلافها، كمجيء خبر آحاد يدل على خلاف هذه الأصول في نظر مالك، فإنه يقدم الأصول القطعية، وهل هذا إلا استسلام للنص وخضوع له؟.

٣- قال طرابيشي: «والواقع أن مالكاً ما كان يفتي فقط بخلاف الأحاديث أو يُضعِّفها ويوهنها، بل كان لا يتردد حتى في الإعلان عن استغناء الحاجة في مرجعيتها»، ثم استدل بقول مالك في الترجيع في الأذان: «يا سبحان الله، ما رأيت أمراً أعجب من هذا: يُنادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء، من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، أيُحتاج فيه إلى فلان عن فلان؟ هذا أصح عندنا فيه من الحديث».[1]

فهل إذا قال مالك أن عمل أهل المدينة المعتمد على النقل المستفيض كافٍ لإثبات مشروعية الترجيع في الأذان، وأنه لا يحتاج لإثباته بحديث الآحاد، حيث ثبت بالنقل المستفيض والعمل المتواتر، يكون قد استغنى عن مرجعية الحديث؟

فهل هذه النتيجة مقبولة منطقيّاً!؟ وهل كلام مالك يفهم منه هذه النتيجة!؟.

والأمثلة من صنيع المؤلف على هذا كثيرة، إلا أني اكتفيت بما سبق عن ذكر المزيد طلباً للاختصار، ولأن المقصود من الأمثلة الإيضاح، وهو حاصل بما ذُكر.

والخلاصة: أن كل كاتب مطالب بالموضوعية والحياد في بحثه قدر ما المستطاع، لأن

(١) من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث (ص:١٢٢-١٢٣).

سلامة النتائج، لا تحصل إلا بسلامة المقدمات، وسلامة المقدمات لا تحصل إلا بالموضوعية والحياد، والصدق والعدل في البحث؛ حتى مع الخصوم والأعداء.

الخاتمة

الحمد لله الذي امتن عليَّ بإنجاز هذا البحث، وفي ختامه أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات، فمن نتائج البحث:

١. عدم إمكانية الوثوق بالنتائج التي وصل إليها جورج طرابيشي في كتابه بسبب خلل أدواته المنهجية.
٢. براءة الإمام مالك مما وصمه به طرابيشي من جرأة على السنة، وعدم التزام الأخذ بها.
٣. إن من أيسر طرق الردود على الطاعنين بالسنة النبوية، هي مراجعة النصوص المنقولة، لأنها عادة لا تخلو من بتر، أو تبديل، وإن سلمت من هذين فلن تسلم من التأويل المتعسف الفاسد، فهي طريقة يتوارثها كُلُّ طاعن.
٤. عند طرابيشي مسلمة أولية، ونتيجة مسبقة، صاغ كتابه كُلَّه لخدمتها بأي وسيلة كانت، ولو كانت مجانبة للموضوعية والحياد، ومخالفة للمنهجية العلمية.
٥. من الطرق التي يستخدمها طرابيشي في إيراد شبهه هي القفز إلى نتائج من مقدمات خاطئة، أو ربط دعاواه بأدلة غير مرتبطة بها، مُنفكة عنها.
٦. كثيرا ما يستخدم طرابيشي ألفاظاً مشحونة بانفعالات يريد أن يثيرها في القارئ لدعم حجته.

هذه بعض النتائج التي خرجت بها من هذا البحث. وعندي بعض **التوصيات** وهي:

١. أوصي بكتابة رد تفصيلي شامل على طعن جورج طرابيشي بالسنة النبوية.
٢. كتابة رد تفصيلي على اتهامات جورج طرابيشي لأئمة الإسلام كطعنه على الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله.

هذا؛ وإني أحمد الله على التمام، وأصلي وأسلم على النبي العدنان، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

المصادر والمراجع

١. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ه.

٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر المالكي (ت:٤٦٣)، **الاستذكار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط،١ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر المالكي (ت:٤٦٣)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت:٢٧٦ه)، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم – دار ابن عفان، الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥. الأصبحي، مالك بن أنس (١٧٩هـ)، **الموطأ برواياته الثمان**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، نشر مجموعة الفرقان التجارية، دبي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦. الأصبحي، مالك بن أنس (١٧٩ه)، **الموطأ برواية أبي مصعب الزهري**، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٧. الأصبحي، مالك بن أنس (١٧٩ه)، **الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨. الباجي، سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩. التنوخي، سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى** للإمام مالك رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة، مصر.

١٠. الدريس، خالد بن منصور الدريس، **العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت**، دار المحدث، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.

١١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربة السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢. الشامي، صالح أحمد الشامي، **معالم السنة النبوية**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٣. طرابيشي، جورج طرابيشي، **من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث**، دار الساقي، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

١٤. القشيري، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

١٥. لانجلو، شارل فيكتور لانجلو، **المدخل إلى الدراسات التاريخية**، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨١م.

١٦. مجمع اللغة العربية، **المعجم الفلسفي**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

١٧. مصطفى، عادل مصطفى، **المغالطات المنطقية**، نشر المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٨. السيد، محمد أبو الخير السيد، "عرض كتب: من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث: النشأة المستأنفة "جورج طرابيشي، مجلة المسلم المعاصر، سنة ٢٠١١م، ص:١٦٩-١٩٠.

qAŶmħ AlmSAdr wAlmrAjς:

1. AlbxAry, mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry (t:256), SHyH AlbxAry, tHqyq: mHmd zhyr AlnASr, dAr Twq AlnjAħ, byrwt, T1, 1422h.
2. Abn ςbdAlbr, ywsf bn ςbdAlbr AlmAlky (t:463), AlAstðkAr, tHqyq: ςbdAlmςTy Âmyn qlςjy, dAr Alwςy, AlqAhrħ, T,1 1414h/1993m.
3. Abn ςbdAlbr, ywsf bn ςbdAlbr AlmAlky (t:463), Altmhyd lmA fy AlmwTÂ mn AlmςAny wAlÂsAnyd, tHqyq: mSTfŶ bn ÂHmd Alςlwy, mHmd ςbdAlkbyr Albkry, nŝr wzArħ ςmwm AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ, Almγrb, 1387h.
4. Abn qtybħ, ςbdAllh bn mslm bn qtybħ (t:276h), tÂwyl mxtlf AlHdyθ, tHqyq: slym bn ςyd AlhlAly, dAr Abn Alqym , dAr Abn ςfAn, AlryAD, T2, 1430h/2009m.
5. AlÂSbHy, mAlk bn Âns (179h), AlmwTÂ brwAyAth AlθmAn, tHqyq: slym bn ςyd AlhlAly, nŝr mjmwςħ AlfrqAn AltjAryħ, dby, 1424h/2003m.
6. AlÂSbHy, mAlk bn Âns (179h), AlmwTÂ brwAyħ Âby mSçb Alzhry, tHqyq: bŝAr ςwAd mçrwf wmHmwd mHmd xlyl, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, T3, 1418h/1998m.
7. AlÂSbHy, mAlk bn Âns (179h), AlmwTÂ brwAyħ yHyŶ bn yHyŶ Allyθy, tHqyq: bŝAr ςwAd mçrwf, dAr Alγrb AlĂslAmy, byrwt, T2, 1417h/1997m.
8. AlbAjy, slymAn bn xlf AlbAjy (t:474h), AlmntqŶ ŝrH mwTÂ mAlk, tHqyq: mHmd ςbdAlqAdr ÂHmd ςTA, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T1, 1420h/1999m.

9. Altnwxy, sHnwn bn sçyd Altnwxy, Almdwnħ AlkbrŶ llĂmAm mAlk rwAyħ sHnwn çn çbdAlrHmn bn AlqAsm, mTbçħ AlsçAdħ, mSr.
10. Aldrys, xAld bn mnSwr Aldrys, Alçywb Almnhjyħ fy ktAbAt Almstŝrq ŝAxt, dAr AlmHdθ, AlryAD, T1, 1425h.
11. AlŝATby, ĂbrAhym bn mwsŶ AlŝATby (t:790h), AlmwAfqAt, tHqyq: mŝhwr bn Hsn Āl slmAn, dAr Abn çfAn, Almmlkħ Alçrbħ Alsçwdyħ, T1, 1417h/1997m.
12. AlŝAmy, SAlH ÂHmd AlŝAmy, mçAlm Alsnħ Alnbwyħ, dAr Alqlm, dmŝq, T1, 1436h/2015m.
13. TrAbyŝy, jwrj TrAbyŝy, mn ĂslAm AlqrĀn ĂlŶ ĂslAm AlHdyθ, dAr AlsAqy, byrwt, T1, 2010m.
14. Alqŝyry, mslm bn AlHjAj Alqŝyry, SHyH mslm, tHqyq: mHmd fŵAd çbdAlbAqy, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, (d.t).
15. lAnjlw, ŝArl fyktwr lAnjlw, Almdxl ĂlŶ AldrAsAt AltAryxyħ, trjmħ: çbdAlrHmn bdwy, wkAlħ AlmTbwçAt, Alkwyt, 1981m.
16. mjmç Allγħ Alçrbyħ, Almçjm Alflsfy, AlhyŶħ AlçAmħ lŝŵwn AlmTAbç AlÂmyryħ, AlqAhrħ, 1404h/1983m.
17. mSTfŶ, çAdl mSTfŶ, AlmγAlTAt AlmnTqyħ, nŝr Almjls AlÂçlŶ llθqAfħ, AlqAhrħ, 2007m.
18. Alsyd, mHmd Âbw Alxyr Alsyd, "çrD ktb: mn ĂslAm AlqrĀn ĂlŶ ĂslAm AlHdyθ: AlnŝÂħ AlmstÂnfħ "jwrj TrAbyŝy, mjlħ Almslm AlmçASr, snħ 2011m, S:169,190.